

Distr.: Limited
19 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إكوادور*، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال*، بنما*، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، توغو*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا*، شيلي، صربيا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، فييت نام*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لا تيفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع مقرر

.../١٣

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ... المعقودة في ... آذار/مارس ٢٠١٠ اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقراره ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يقرر:

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(أ) عقد حلقة نقاش خلال دورته الرابعة عشرة الغرض منها تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إبلاغ صوهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للراحة النفسية للضحايا المعنيين، وذلك بغية تعزيز الأهمية التي يكتسيها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات على أن توضع في الحسبان ما يبدو أنه من توصيات في سياق تحديد التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة النقاش هذه، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة المفوضة السامية والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تشجع آليات حقوق الإنسان والوكالات والبرامج المتخصصة المعنية وكذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حضور حلقة النقاش هذه."